

وزارة المالية

قرار رقم ١٠١٦ لسنة ٢٠٠٠

بتجديد تعين المفوضين دائمين للجان التحكيم
بمصلحة الضرائب على المبيعات

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة العامة على المبيعات المشار إليه؛

وعلى قرارات وزير المالية أرقام ٢٥٦ لسنة ١٩٩٢، ٤٥٠ لسنة ١٩٩٤، ٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بـ لجان التحكيم؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٩٧٨ لسنة ١٩٩٩؛

وبناءً على ما عرضه علينا رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات؛

قرر ():

(المادة الأولى)

يجدد تعين كل من السادة الآتية أسماؤهم بعد مفوضين دائمين للجان التحكيم العالى بمصلحة الضرائب على المبيعات بـ دائرة القاهرة والإسكندرية اعتباراً من ٦/٨/٢٠٠٠ لمدة سنة قابلة للتجديد ، وذلك على النحو التالي :

أولاً - لجان التحكيم العالى بالقاهرة « الدائرة الأولى » :

١ - محمود أحمد غيث .

٢ - عبد الفتاح صبرى إسماعيل .

ويختص الأول بالمنازعات ذات الأرقام الفردية والثانى بالمنازعات ذات الأرقام الزوجية ويحل كل منهما محل الآخر فى حالة الضرورة .

ثانياً - لجان التحكيم العالى بالإسكندرية « الدائرة الثانية » :

عبد المنعم محمد يسرى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وعلى رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات تنفيذه .

صدر في ١/٨/٢٠٠٠

وزير المالية

دكتور / مدحت حسانين